

قرر :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض المملوكة للدولة والبالغة مساحتها ١٣٢٥,٦٠ متراً مربعاً والقيمة ٣٠٧ مسلسلة قسم العطارين بمحافظة الإسكندرية بما عليها من بيان إلى جمعية تحليد ذكرى المرحوم أحمد ماهر بالإسكندرية بمحار أسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة (ثلاثين سنة) تنتهي في ٧ يونيو سنة ١٩٨٥ وذلك لاستئامتها مستشفى عيادة خارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٨ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد الدكتور عبد العطاوى سبل الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة عين شمس بالاشراك في بلنة فنية مشكلة للبت في عطاءات خاصة بشركة سيناء للتجزيز.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأملاك والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور عبد العطاوى سبل بالاشراك في بلنة فنية مشكلة للبت في عطاءات خاصة بشركة سيناء للتجزيز لإنشاء مشروع محطة توليد كهرباء في منطقة أبي زنيمة في غير أوقات العمل الرسمية ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه السيد نائب وزير الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد وزير المواصلات بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع الدولي الرابع للكبار مثل إدارات السكك الحديدية لدول آسيا والشرقين الأدنى والأوسط بالجمهورية العربية المتحدة خلال عام ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٢٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض بما عليها من بيان من أملاك الدولة بقسم العطارين بمحافظة الإسكندرية بمحار أسمى إلى جمعية تحليد ذكرى المرحوم أحمد ماهر بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبيان في المقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله في الأقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩